

- وصل منشآته بشبكات نقل الكهرباء أو توزيعه،
وينجز هذا التوصيل مسير الشبكة المعني. تعتبر
تكاليف التوصيل تكاليف للتنوع،
- الاستفادة من توظيف أولوي في السوق لإنتاجه
من الكهرباء الذي يعوض عنه.

لمنتج الكهرباء في النظام الخاص الحق أيضا في
العمل على توصيله بالغاز من مسير شبكة نقل الغاز أو
توزيع الغاز وعلى نفقة هذا الأخير، في حدود مسافة
معقولة اقتصادية،

المادة 9 : يجب على منتج الكهرباء في النظام
الخاص أن يؤدي الواجبات الآتية :

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإنتاج الكهرباء
وفقا لما تنص عليه رخصة الاستغلال، وعلى الخصوص
الجوانب المتعلقة بما يأتي :

* أمن التجهيزات وموثوقيتها،

* مطابقة القواعد البيئية المعمول بها.

- تجهيز منشآته بأجهزة القياس والاتصال
الموافقة للتنظيم المعمول به من أجل تحديد التدفقات
التي تدرج في الشبكة وكذا التدفقات التي تسحب
منها،

- الخضوع للشروط التي تحكم عروض السوق
وبالخصوص تلك المرتبطة بإجراءات التصفية و تسديد
الطاقة،

- الخضوع للتدابير الاستثنائية التي يمكن أن
تتخذ وفقا للمادة 20 من القانون،

- تبليغ متعامل المنظومة الكهربائية بكل معلومة
ضرورية للتحكم في المنظومة الكهربائية.



**مرسوم تنفيذي رقم 06-430 مؤرخ في 5 ذي القعدة
عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد
القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء
واستغلالها وصيانتها.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- تجهيز منشآته للإنتاج بنظام انطلاق مستقل إذا
كان ذلك مطالباً به من طرف لجنة الضبط،

- المساهمة في استعادة الشبكة أو جزء منها بعد
غياب عام للجهد حسب مخطط استعادة الشبكة،

- تبليغ متعامل المنظومة الكهربائية بكل معلومة
ضرورية للتحكم في المنظومة الكهربائية،

- إنتاج الحصة من إنتاج الكهرباء انطلاقاً من
الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك المفروضة من
طرف لجنة الضبط في حالة طلب للعروض غير مثمر :

* تحدد الحصة المخصصة لكل منتج حسب قدرته
المركبة في أول يناير من سنة إصدار طلب العروض،

* يمكن أن يتكفل منتج، في إطار عقود ثنائية،
بإنتاج الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك المخصصة
لمنتج أو عدة منتجين آخرين.

المادة 6 : يجب على المنتج أن يمد مسير شبكة
نقل الغاز و متعامل المنظومة الكهربائية بجميع
المعلومات الضرورية لدراسات التوصيلات من أجل
إنجاز دراسات التوصيل بشبكة نقل الغاز لتغذية
المنشآة بالغاز وبشبكة نقل الكهرباء لتصريف الطاقة
المنتجة.

يتكفل منتج الكهرباء بمصاريف دراسات
التوصيل بالشبكات الكهربائية و الغازية.

المادة 7 : تحدد مصاريف التوصيل بشبكات نقل
الكهرباء و الغاز كالاتي :

- يقع التوصيل بشبكة نقل الكهرباء على عاتق
مسير شبكة نقل الكهرباء حتى حد 50 كم. لما يفوق هذه
المسافة، يتكفل المنتج بتكميل الوصل الواجب إنجازاه،

- يقع التوصيل بشبكة نقل الغاز على عاتق مسير
شبكة نقل الغاز حتى حد 50 كم. لما يفوق هذه المسافة،
يتكفل المنتج بتكميل الوصل الواجب إنجازاه،

- يقع التوصيل بشبكة توزيع الكهرباء (الترابطة
أو المعزولة) على عاتق موزع الكهرباء حتى حد 5 كم. لما
يفوق هذه المسافة، يتكفل المنتج بتكميل الوصل الواجب
إنجازاه.

المادة 8 : وفقا للمرسوم المذكور أعلاه والمتعلق
بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، لمنتج الكهرباء في
النظام الخاص الحق فيما يأتي :

- إدراج فائض إنتاجه في شبكات نقل الكهرباء أو
توزيعه، و يتقاضى بالمقابل المكافآت المناسبة،

بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها.

الفصل الأول المبادئ العامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

السنة س : السنة الجارية من أول يناير إلى غاية 31 ديسمبر.

السنة س+1 : السنة الموالية لسنة س.

ل.ك.د. : اللجنة الكهروتقنية الدولية.

الزبون ج.ع.ب : مستعمل الشبكة الذي تكون منشأته موصولة بشبكة نقل الكهرباء تحت جهد 50 ك.ف. فما فوق، و تتم تغذيته من هذه الشبكة.

التعداد : تسجيل الكمية من الطاقة الفعالة و/أو الرديّة، المدرجة في الشبكة أو المسحوبة منها، في مدة زمنية، بواسطة جهاز قياس.

لجنة الضبط : لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

التخفيف : قطع ألي أو يدوي لحمل كهربائي عند انعدام التوازن بين إنتاج الطاقة الكهربائية للشبكة واستهلاكها.

الطاقة الفعالة : تكامل القدرة الفعالة في مدة زمنية محددة.

الطاقة الرديّة : تكامل القدرة الرديّة في مدة زمنية محددة.

م.ش.ن.ك. : مسير شبكة نقل الكهرباء.

ج.ع.ب. : جهد مرتفع يفوق 50 ك.ف.

المنشأة : كل منشأة للتوصيل بالشبكة أو منشأة مستعمل الشبكة أو خط مباشر.

منشأة مستعمل الشبكة : كل تجهيز لمستعمل الشبكة يكون موصولاً بالشبكة.

منشأة التوصيل بالشبكة : تجهيز ضروري لوصل منشآت مستعمل بالشبكة.

منشآت الإنتاج : تجهيزات موجهة لإنتاج الطاقة الكهربائية، تشتمل على وحدة أو عدة وحدات للإنتاج وكذا تجهيزات مساعدة (محطة للتصريف و لوازم مساعدة للإنتاج...) و تكون هذه التجهيزات مجمعة في نفس الموقع ويستغلها نفس المنتج.

- و بمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،

- و بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادة 32 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل و تثمينه،

- و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- و بمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 مايو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 92 المؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004 والمتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضيف التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز

القدرة الردية : الكمية التي تساوي $3 \times ج \times ش \times \times$ جب (في) حيث ج و ش هما القيمتان الفعالتان للمركبتين الأساسيتين لموجة الجهد البسيط و موجة التيار و يمثل جب (في) الفارق الزمني للمركبتين الأساسيتين بين موجة الجهد و موجة التيار .

نوعية الخدمة : استمرارية و موثوقية محقق فيهما بواسطة معايير محددة و مصادق عليهما من لجنة الضبط و تحينان سنويا .

التوصيل : مجموع منشآت التوصيل الذي يحتوي على الرف الأول للتوصيل انطلاقا من الشبكة على الأقل .

إعادة التأهيل : استبدال منشآت تجهيزات النقل بهدف استعادة لأدائها التقني أو تحسينه .

سجل أجهزة التعداد : سجل يمسكه مسير شبكة نقل الكهرباء يتعين أن تقيد فيه المعلومات المتعلقة بتعداد الطاقتين الفعالة و الردية، و لا سيما : تاريخ القراءة و التسجيلات الابتدائية و التسجيلات النهائية و معامل القراءة و القدرة القصوى المستهلكة خلال الفترة و هوية الأشخاص المكلفين بالقراءة و توقيعهم .

ن.خ.أ : نظام خاص للاستغلال .

قاطعة العزل : جهاز قاطع يمثل الحد المادي بين شبكة النقل و منشآت الموزعين .

قاطعة على رأس الخط : جهاز قطع يثبت الحد بين شبكة النقل و منشآت المنتجين أو زبناء ج.ع.ب .

المَوْضُ السكوني للقدرة الردية : تجهيز كهربائي مصمم من أجل إنتاج أو امتصاص الطاقة الردية .

محول القدرة : جهاز مكون أساسا من لفين اثنين على الأقل، يقوم بتحويل الجهد و عبور القدرة بين نقاط من شبكات تُشغل تحت جهود مختلفة .

رف التوصيل : مجموع مركبات لمنشأة توصيل موجهة أساسا للقيام بوظائف : الوضع تحت الجهد لمنشآت مستعمل الشبكة انطلاقا من الشبكة، و إطلاق و/أو تشبيك هذه المنشآت و الفصل المادي لهذه المنشآت عن الشبكة .

المادة 3 : تحتوي شبكة نقل الكهرباء على الخصوص ما يأتي :

- الخطوط الهوائية و الكبلات الأرضية التي يساوي جهد الاستخدام بها أو يفوق 60 ك.ف. مع منشآتها الملحقة،

منشآت التوزيع : تجهيزات موجهة لتوزيع الطاقة الكهربائية و تحتوي على طبقة أو عدة طبقات من الجهد المرتفع من فئتي "أ" و "ب" .

الربط الدولي أو خط الربط الدولي : خط نقل يربط شبكة نقل الكهرباء بشبكة أجنبية لنقل الكهرباء .

خط رئيسي للنقل :

- خط يربط محطتين لنقل الكهرباء أو محطة بوحدة إنتاج،

- خط يفوق جهد التشغيل به أو يساوي 220 ك.ف .

خطوط النقل : خطوط هوائية أو أرضية يساوي جهد التشغيل بها أو يفوق 60 ك.ف .

القانون : القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات .

الصيانة الوقائية : عملية صيانة تُجرى إما بصفة منتظمة حسب الزمن و إما حسب توصيات المصنعين مع إثرائها بالعبارة من التجربة أثناء استغلال العتاد، وإما بصفة شرطية على أساس تحول لمعايير سير التجهيزات .

الفقد : استهلاك الشبكة للطاقة الفعالة بسببه استعمال هذه الشبكة .

مخطط الشبكة : رسم بياني يمثل مجموع التجهيزات من خطوط و محطات عاملة تحت جهد يفوق أو يساوي 60 ك.ف .

مخطط الحماية أو الدفاع : إجراءات تطبيق على مسؤولي استعمال الشبكة و مستعملي الشبكة و مسيري الشبكة الآخرين و ذلك بهدف ضمان أمن الشبكة و موثوقيتها و فعاليتها، في حدود الممكن .

نقطة التوصيل بالشبكة الكهربائية : تحديد مادي لموضع النقطة التي يتم عندها وصل منشأة الإنتاج بأقرب محطة تحويل لمسير شبكة نقل الكهرباء و بمستوى الجهد المناسب، يمكن من تصريف إنتاج الكهرباء .

محطة التحويل أو الربط : مجموع أجهزة كهربائية و مباني ضرورية لتبديل الطاقة الكهربائية و تحويلها وكذا للوصل بين عدة دارات كهربائية، يكون هذا المجموع محدد الموضع في نفس الموقع .

القدرة الفعالة : القدرة الكهربائية التي يمكن أن تُحول إلى أشكال أخرى من القدرات مثل القدرة الميكانيكية و الحرارية و الصوتية .

المادة 7: يجب أن تتضمن القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها ومنشآت التوصيل بالشبكة مبادئ أمن الأشخاص والممتلكات وحماية البيئة.

المادة 8: يتعين على مسير شبكة نقل الكهرباء أن يقوم باستغلال شبكة نقل الكهرباء وصيانتها وتطويرها بهدف ضمان سعة ملائمة بالنسبة لاحتياجات العبور والاحتياطي.

المادة 9: تحدد المواصفات التقنية المتعلقة بتصميم شبكة نقل الكهرباء وإنجازها واستغلالها وصيانتها على شكل نظم تقنية بقرارات من الوزير المكلف بالطاقة.

تتخذ هذه المواصفات بالاستناد إلى التعليمات والمقاييس الوطنية والدولية وتوصيات الهيئات الوطنية والدولية لقطاع الكهرباء بصفة خاصة.

بصفة انتقالية، تبقى المواصفات المستخدمة في الوقت الراهن صالحة.

الفصل الثاني

القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء

المادة 10: يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء عند تصميم المحطات الكهربائية والخطوط الكهربائية الهوائية والأرضية على احترام التنظيم التقني واحترام أمن التجهيزات الكهربائية.

المادة 11: يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء على إدماج أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيات وكذا في تنظيم العمل.

المادة 12: يجب على مسير شبكة نقل الكهرباء احترام التنظيم المعمول به المتعلق بحماية البيئة لاسيما الموارد الطبيعية مثل الهواء والجو والماء والأرض وما تحت الأرض والحيوانات والنباتات وبهذه الصفة، يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء بما يأتي:

- يسهر على عدم تفريغ الزيوت العازلة الجديدة أو المستعملة و كل منتج كيميائي آخر في الوسط الطبيعي.

- يسهر على ألا يفسد تصميم تجهيزاته وكذا شروط إنجازها وصيانتها المحميات الطبيعية والحظائر الطبيعية والأنصاب التاريخية.

- يتمتع عن إنجاز أي منشأة للتجهيزات تحتوي على الزيوت المركبة أساسا من مادة بوليكلوروبينيل "الأسكاريل".

- الربط الدولية التي يساوي جهد الاستخدام بها أو يفوق 60 ك.ف،

- محطات التحويل التي يفوق جهدا أو يساوي 60 ك.ف مع عتاد الرفوف بالجهد العالي ومنشآتها الملحقة بما فيها تجهيزات الاتصال وأجهزة التعداد وعناصر الإشراف والرقابة والخدمات المساعدة وكذا الهياكل العقارية لهذه المحطات،

- محولات القدرة التي يكون أحد جهد من جهودها يفوق أو يساوي 60 ك.ف،

- أنظمة تعويض القدرة الردية الموصولة بشبكة نقل الكهرباء (بطاريات مكثفات وأجهزة التأخير الذاتي ومعوضات سكونية للقدرة الردية)،

- تجهيزات مراكز التحكم الجهوية.

المادة 4: تُعين حدود شبكة نقل الكهرباء بما يأتي:

- القاطعة على رأس الخط لمنشأة أحد المنتجين،

- القاطعة على رأس الخط لمنشأة زبون بالجهد

المرتفع من فئة "ج.ع.ب"،

- قاطعة عزل لمنشأة أحد الموزعين ،

- آخر عمود كهربائي لوصول دولي موقعها مقام على التراب الوطني بالنسبة لخط هوائي أو نقطة مجسدة مادياً على خط أرضي.

تعيين حدود الربط الدولية بأعماق البحار، باتفاق مشترك بين مسيري شبكات نقل الكهرباء للبلدان المترابطة.

المادة 5: يمسك مسير شبكة نقل الكهرباء جردا

لتجهيزات شبكة الكهرباء يتضمن ملف الخطوط الهوائية والأرضية و ملف المحطات الكهربائية ومحولات القدرة و ملف تجهيزات الجهد العالي بما فيها أجهزة تعداد الطاقة الكهربائية و ملف تجهيزات الرقابة والقيادة و ملف أنظمة الاتصال عن بعد.

المادة 6: يعد مسير شبكة نقل الكهرباء مخطط

شبكة نقل الكهرباء ويجب أن يطابق هذا المخطط الوضع العادي لاستغلال التجهيزات.

يُعيّن مخطط شبكة نقل الكهرباء الذي يعدها مسير شبكة نقل الكهرباء حتى 31 مارس من كل سنة ويبلغ للجنة الضبط في 30 أبريل من نفس السنة على أكثر تقدير.

المادة 21 : يستقل مسير شبكة نقل الكهرباء التجهيزات بمستخدمين في الموقع أو عن بعد بواسطة أجهزة التحكم عن بعد.

المادة 22 : يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء على احترام إجراءات إيداع التجهيزات وفقا لقانون عمليات التشغيل.

المادة 23 : تُنفذ عمليات التشغيل بالأجهزة التي تحت الجهد لشبكة نقل الكهرباء وفقاً للاتفاقية بين مسير شبكة نقل الكهرباء و متعامل المنظومة.

المادة 24 : يتخذ مسير شبكة نقل الكهرباء جميع التدابير الضرورية الناتجة عن احتميات موثوقية وفعالية الشبكة، بالتنسيق مع متعامل المنظومة والمستعملين الآخرين.

يتخذ أيضا جميع التدابير التي يفرضها الوضع في حالة المساس باستقرار و/أو أمن الشبكة و يخصص التكاليف المتعلقة باستعادة الوضع للطرف الذي ساهم أو تسبب في هذا الوضع.

المادة 25 : ينفذ مسير شبكة نقل الكهرباء عمليات الاستغلال في النظام العادي أو المضطرب وفقا لتعليمات الاستغلال العامة و الاتفاقية المبرمة بين مسير شبكة نقل الكهرباء و متعامل المنظومة و لكل النصوص الأخرى التي تحكم تشغيل الشبكة الكهربائية.

المادة 26 : يبادر مسير شبكة نقل الكهرباء بالقيام بعمليات التشغيل الضرورية لعزل جزء من منشآت شبكة نقل الكهرباء في حالة الاستعجال من أجل ضمان الأمن.

المادة 27 : يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء في حالة اضطرابات بالشبكة، بما يأتي:

- تدوين كل المعلومات و التسجيلات المتعلقة بالحوادث التي طرأت،

- تحليل الحادثة بالتعاون مع مختلف المتعاملين،

- التكفل بالتوصيات المحتملة.

المادة 28 : يجند مسير شبكة نقل الكهرباء المستخدمين في المنشآت بطلب من متعامل المنظومة في الأوضاع الاستثنائية وفقا للاتفاقية المبرمة بين مسير شبكة نقل الكهرباء و متعامل المنظومة.

المادة 29 : يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء بوضع تجهيز لشبكة نقل الكهرباء، في النظام الخاص للاستغلال، وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها وللاتفاقية المبرمة بين مسير شبكة نقل الكهرباء و متعامل المنظومة.

- يمتنع عن أي استخدام للمنتوجات التي تحتوي على الأسبست (الأميانت)، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يجب أن تخضع منشآت مسير شبكة نقل الكهرباء للمواصفات التقنية وفقا للمقاييس الوطنية والدولية، لا سيما مقاييس اللجنة الكهروتقنية الدولية.

المادة 14 : يجب أن يوافق مسير شبكة نقل الكهرباء على مخططات التنفيذ و المواصفات التقنية لتجهيزات و منشآت المستعملين المقابلة للشبكة، قبل تطبيقها وفقا لقواعد التحكم التقنية في المنظومة، وإذا لم يتم الحصول على هذه الموافقة، لا يمكن أن توصل المنشأة بشبكة نقل الكهرباء.

المادة 15 : يجب أن تحتوي تجهيزات نقل الكهرباء على كل الوظائف الضرورية، لا سيما أنظمة الرقابة والقيادة والتعداد والوقاية والمعلومات، من أجل التحكم في المنظومة الكهربائية في أحسن شروط الأمن والموثوقية.

المادة 16 : يجب أن يأخذ مخطط تطوير شبكة نقل الكهرباء بعين الاعتبار لا سيما سعة ملائمة و ضمان التموين بالكهرباء بكامل التراب الوطني الذي تغذيه شبكة نقل الكهرباء و مهمة إنجاز الخدمة العمومية والمشاريع ذات المنفعة العمومية، بمعية متعاملي الشبكات الأجنبية المترابطة و كذا توقف التجهيزات المحتمل عن النشاط.

الفصل الثالث

القواعد التقنية لاستغلال شبكة نقل الكهرباء

المادة 17 : يستغل مسير شبكة نقل الكهرباء شبكة نقل الكهرباء في كامل التراب الوطني حسب الرخصة التي يمنحها إياه الوزير المكلف بالطاقة، وفقا للمادة 29 من القانون.

المادة 18 : يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء، حين تستغل شبكته، على احترام التنظيم التقني و أمن التجهيزات الكهربائية.

المادة 19 : يجب على مسير شبكة نقل الكهرباء إبرام اتفاقية مع متعامل المنظومة، توضح فيها على الخصوص شروط وضع الشبكة تحت التصرف واستخدامها.

المادة 20 : يضع مسير شبكة نقل الكهرباء، تحت تصرف متعامل المنظومة، التجهيزات المصرح بجاهزيتها، مع توضيح الحدود و القدرات التقنية لاستعمالها.

وفي كل الأحوال، لا يمكن المنجز أن ينطلق في الأشغال بجوار التجهيزات دون الرأي المسبق لمسير شبكة نقل الكهرباء. إلا أن الموافقة تعتبر مكتسبة بعد نهاية مهلة أقصاها شهر واحد ابتداءً من تاريخ وصل استلام الطلب.

يمكن مسير شبكة نقل الكهرباء أن يطلب من المشرف على المشروع إمداده بأي وثيقة ضرورية وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتمتع بحرية دخول الورشة خلال مدة الأشغال للتحقق من الاحترام الصارم لشروط التنفيذ و مقاييس الأمن.

يجب ألا يشكل إنجاز هذه الأشغال أي مضايقة للوصول إلى تجهيزات الكهرباء و استغلالها. في حالة عدم احترام التدابير أعلاه، يكون المنجز مسؤولاً على ذلك.

يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء على رقابة شبكته و يبلغ السلطات المختصة عن كل بناء في محيط أمن المحطات و الخطوط الكهربائية و يتخذ التدابير الاحتياطية التي يفرضها الوضع.

المادة 34 : يمكّن مسير شبكة نقل الكهرباء على السجلات التي تحتوي على المعلومات الخاصة لحالة الشبكة وتعليمات الاستغلال في النظام العادي و عند الاقتضاء، على الحوادث و الترتيبات المتخذة لمعالجتها.

المادة 35 : يتبادل مسير شبكة نقل الكهرباء، لاسيما مع متعامل المنظومة، كل المعلومات المتعلقة ببرامج صيانة تجهيزات شبكة نقل الكهرباء.

المادة 36 : يمدّ مسير شبكة نقل الكهرباء متعامل المنظومة بنتائج التسجيلات الدورية و كذا بنتائج التجارب أو القياسات التي يقوم بها لحساب الغير على شبكة نقل الكهرباء.

المادة 37 : يتبادل مسير شبكة نقل الكهرباء، مع مستعملي الشبكة المعنيين، معلومات الاستغلال و كذا المعلومات الخاصة ببرامج صيانة منشآتهم التي يتم تحديدها باتفاق مشترك بين مسير شبكة نقل الكهرباء و المستعملين و متعامل المنظومة.

المادة 38 : يعد مسير شبكة نقل الكهرباء تعليمات استغلال منشآت المستعملين بالتعاون مع هؤلاء المستعملين و مع متعامل المنظومة.

المادة 39 : يضمن مسير شبكة نقل الكهرباء لأعوانه التعليم و الإعلام و التكوين المتعلقة بالمخاطر المهنية التي يتعرضون لها في إطار ممارسة حرفتهم.

المادة 30 : يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء بتوفير الوسائل التقنية، بما في ذلك وسائل الاتصالات، لتبادل المعلومات مع متعامل المنظومة.

المادة 31 : يتولى مسير شبكة نقل الكهرباء تبليغ المعلومات و يسهر على توفير المعلومات البعدية ووفقا للاتفاقية المبرمة بين مسير شبكة نقل الكهرباء و متعامل المنظومة.

المادة 32 : يجب على مسير شبكة نقل الكهرباء أن يقوم بما يأتي:

- تقليص الفقد الناتج عن توجيه الكهرباء،
- ضمان نوعية الخدمة و الجاهزية الدائمة للشبكة ما عدا لأسباب متعلقة بالصيانة أو بالأمن أو في حالة قوة قاهرة،

- تبادل المعلومات الضرورية لضمان استغلال أمن و فعال للشبكة الواقعة على عاتقه، مع المتعاملين الآخرين و مسيري الشبكات المترابطة، لهذا الغرض، يتعين أن تكون المعلومات المتبادلة بين الأطراف الأكثر وضوحا و الأكثر دقة و الأكثر اكتمالا، بقدر الإمكان،

- في حالة توصيل بواسطة تفرع أو تسلسل خط رئيسي لشبكة نقل الكهرباء، السهر على القيام بدراسة لقابلية الوقاية للحفاظ على أداءات الشبكة و بدراسة التأثير على نوعية الخدمة للزبائن الذين تم توصيلهم من قبل،

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية المترتبة عن حتميات أمن الشبكة بما في ذلك قطع التمويل بالتنسيق مع متعامل المنظومة،

- ضمان و معاينة السير الحسن لأجهزة التعداد و تخفيف أحمال مستعملي الشبكة و الربط الدولية، و ذلك بصفة دورية ،

- السهر على تنفيذ مخطط الحماية عن الشبكة و على سيرها الحسن.

المادة 33 : يتعين على الخواص أو الهيئات العمومية أو الخاصة إخطار مسير شبكة نقل الكهرباء بكل مشروع إنجاز أشغال بجوار تجهيزاته الكهربائية.

يجب على منجز الأشغال أن يبلغوا مسير شبكة نقل الكهرباء، قبل بدء الأشغال بشهر واحد، لتمكينه من اتخاذ التدابير العادية للأمن و الحماية الضروريتين بالنسبة للتجهيزات المعنية و بالنسبة للغير، على حد سواء.

المادة 48 : يستطيع مستعملو الشبكة طلب معايرة عدادات الطاقة من خبير يعين باتفاق مشترك مع مسير شبكة نقل الكهرباء. ولا يتكفل صاحب الطلب بمصاريف المعايرة إلا إذا ثبت أن أجهزة التعداد مضبوطة في حد الفروق التنظيمية المسموح بها أو كان نقص الدقة المعين لصالحه. وفي كل الأحوال، لا يؤخذ نقص الدقة بعين الاعتبار إلا إذا تجاوز حد الفروق التنظيمية المسموح بها.

الفصل الرابع

القواعد التقنية لصيانة شبكة نقل الكهرباء

المادة 49 : تهدف الصيانة إلى الإبقاء على العتاد قادرا على السير في مستوى من الأداء يستجيب معه لتطلبات الاستغلال و التحكم في المنظومة.

المادة 50 : يتعين على مسير شبكة نقل الكهرباء أن يقوم بصيانة شبكة نقل الكهرباء بهدف ضمان خدمة مستمرة وموثوقة و ذات نوعية. ويجب عليه أن يضمن أمن الأشخاص و الممتلكات و تجهيزات شبكة نقل الكهرباء.

المادة 51 : يتعين على مسير شبكة نقل الكهرباء أن يضمن صيانة كل منشآت شبكة نقل الكهرباء سواء خارج الجهد أو تحت الجهد.

المادة 52 : يتعين على مسير شبكة نقل الكهرباء أن يضمن لاسيما الصيانة الوقائية و الصيانة العلاجية للشبكة التي يستغلها.

المادة 53 : يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء على رقابة و تفقد منشآت الشبكة.

المادة 54 : يتخذ مسير شبكة نقل الكهرباء التدابير الضرورية للصيانة الدورية لأروقة الارتفاق للخطوط الهوائية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 55 : يحدد مسير شبكة نقل الكهرباء احتياجات الصيانة و إعادة تأهيل شبكة نقل الكهرباء، وفقا لتطلبات بناء هذه الشبكة ومقاييسها .

المادة 56 : يحدد مسير شبكة نقل الكهرباء احتياجات إعادة تأهيل منشآت شبكة نقل الكهرباء من أجل ضمان موثوقية أمن الشبكة و كذا استمرارية الخدمة.

المادة 57 : تخضع إعادة التأهيل لمقاييس يتم إعدادها مسبقا من مسير شبكة نقل الكهرباء، لاسيما التدهور الهام وكذا الاحتياجات في زيادة سعة العبور و التحكم في شبكة نقل الكهرباء.

المادة 40 : يتحقق مسير شبكة نقل الكهرباء من أن كل عملية إنجاز أو استغلال أو صيانة بشبكة نقل الكهرباء أو بجوارها تنجز بواسطة مستخدمين ذوي كفاءة و مؤهلين حسب تعاريف دفتر التعليمات للمستخدمين و قانون عمليات التشغيل و تعليمات الاستغلال.

المادة 41 : يعد مسير شبكة نقل الكهرباء تعليمات الأمن و يسهر على احترامها من كل متدخل أثناء الأشغال المتعلقة بالتجهيزات العاملة في الاستغلال.

و يسهر أيضاً على أن تكون سلامة الغير مدمجة في تصميم التجهيزات و إنجازها و صيانتها.

المادة 42 : يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء على أن يتخذ كل رب عمل، يكون مستخدموه معينين للعمل بالتجهيزات الكهربائية خارج أو تحت الجهد، كل التدابير الضرورية وفقاً للتنظيم المعمول به.

يجب أن تبلغ قائمة المستخدمين المؤهلين لمسير شبكة نقل الكهرباء.

المادة 43 : يسهر مسير شبكة نقل الكهرباء على وضع لوحة مطابقة للتنظيم طوال كل مدة الورشة تُبين فيها مراجع رخصة البناء و طبيعته و تاريخ انطلاق الورشة و مدة الأشغال و كذا هوية مؤسسة الإنجاز.

المادة 44 : تكون أجهزة تعداد الكهرباء من الأنواع المصادق عليها من المؤسسة المكلفة بالقياسة القانونية. تمون هذه الأجهزة من مسير شبكة نقل الكهرباء الذي يقوم بتركيبها و فحصها و ختمها بالرصاص و صيانتها و تجديدها.

يتكفل المستعمل بمصاريف تركيب أجهزة التعداد التي تتركب بمحطات التسليم.

المادة 45 : يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء بقراءة جهاز العد بحضور مستعملي الشبكة و يسجل القيم المجموعة في سجل التعداد الذي يُرجع إليه في حالة خلاف.

المادة 46 : يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء بمعايرة منتظمة لعدادات الطاقة دون أن ينجر عن ذلك رسم لصالحه. يحق لأعوان مسير شبكة نقل الكهرباء المؤهلين الوصول بحرية لأجهزة عدادات الطاقة.

المادة 47 : يقوم مسير شبكة نقل الكهرباء بقراءة العدادات الضرورية لكل مستعملي الشبكة بما في ذلك العدادات على الرُبط الدولية.

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 50 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القننات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها.

الفصل الأول المبادئ العامة

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

السنة "س" : السنة الجارية من أول يناير إلى غاية 31 ديسمبر.

السنة "س + 1" : السنة الموالية لسنة "س".

"البار" : وحدة الضغط كما هي معرفة في مقياس إيزو 1000 : "وحدات النظام الدولي و التوصيات لاستخدام مضاعفاتها و بعض الوحدات الأخرى".

السعة : التدفق المعبر عنه بالأمتار المكعبة التعاقدية على وحدة الزمن الذي يكون لمستعمل الشبكة الحق فيه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في عقد الاستعمال.

السعة المتوفرة : جزء السعة القابل للاستعمال وغير المخصص و الذي لا يزال متوفرا لمستعملي الشبكة.

المادة 58 : يتم إعداد برنامج إعادة تأهيل تجهيزات نقل الكهرباء بالتعاون مع متعامل المنظومة والمتعاملين الآخرين.

المادة 59 : يبلغ مسير شبكة نقل الكهرباء إلى مستعملي شبكة نقل الكهرباء المواصفات التقنية التي تحكم توصيل منشأتهم بهذه الشبكة على الخصوص.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06-431 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القننات، لا سيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل و تثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،